المبادئ والقرارات

الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة
بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا

من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ

إصدار
مركز البحوث بوزارة العدل
المملكة العربية السعودية

الوَقف

٣٩٦

لا يجوز التعرض للمقبرة، إلا إذا ثبت شـرعًا أن الجـزء المراد اقتطاعه قد صارت رمم الموتى فيه بالية.

(هـ ق ع): (١٦)، (٤/ ٢/ ١٣٩١)

٣٩٧

الوقف المخصص سـكنًا للأئمـة والمؤذنين، ليس مـن الأوقاف الخيرية التي يشـملها الأمر الصادر بـأن تكون نظارتها لوزارة الأوقـاف؛ لأنه وقف على معين بالصفة، وله اسـتغلال الوقف بالسكنى وغيره دون التصرف برقبته، إلا بإذن المحكمة.

(هـ ق ع): (٤٤)، (٢٢/ ١/ ١٣٩٤)

٣٩٨

الأوقاف المتقادمة التي ليس بأيدي مسـتحقيها شـروط واقفيها، يُكتفى في اعتبارها الشهادة بالشهرة والسماع، لإثبات أصل الوقف.

(هـ ق ع): (١٠٩)، (١٨/ ٣/ ١٣٩٤)

٣٩٩

عدم جواز السماح للمبتدعة، ومن يخالف مذهب عقيدة المسلمين سلفًا وخلفًا، ببناء أماكن للعبادة، سواء كان مسجدًا حقيقيًّا أم غيره.

(هـ ق ع): (١٦٤)، (٢٨/ ٤/ ١٣٩٤)

٤٠٠

ثبوت التملك شرط لصحة الوقف.

(هـ ق ع): (٣٦٨)، (١٨/ ١٠/ ١٣٩٤)

٤٠١

ترى الهيئة التعميم على جميع الدوائر المختصة بمنع التعرض لأي مقبرة يراد أخذ جزء منها من أجل مصلحة عامة إلا بعد تقدير المساحة التي تدعو الضرورة لأخذها من المقبرة، وذكر نوع الضرورة الداعية لذلك، وتقديم دراسة وافية عن المنطقة التي حول المقبرة ومدى إمكان الاستغناء عن المقبرة بغيرها من عدمه ثم يعرض ذلك على هيئة كبار العلماء، لتصدر فتواها بالموافقة أو المنع حسبما يظهر لها من قواعد الشريعة وأصولها ونصوصها المطهرة.

(هـ ق ع): (١١٤)، (١١/ ٣/ ١٣٩٥)

٤٠٢

الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، دون حاجة إلى حضور مدَّعٍ من المستحقين في الوقف.

(هـ ق ع): (١٤٢)، (٣/ ٤/ ١٣٩٥)

٤٠٣

يقصد برقبة الوقف: نفس المال الموقوف، ويدخل في رقبته ما أخذ ثمنًا له، أو لبعضه، ومن ذلك الدخوليات، أما الغلة فليست من رقبة الوقف، وإنما هي نماؤه.

(هـ ق ع): (٣٣١)، (١٣/ ١٠/ ١٣٩٥)

٤٠٤

عدم جواز نقل الوقف إلى خارج المملكة؛ لأن النقل بيع، وقد نص الفقهاء على عدم جواز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه.

(م ق د): (٣٣٤)، (١٥/ ١٠/ ١٣٩٥)

٤٠٥

لو أقر الموقوف عليه أنه لا يستحق من الوقف إلَّا مقدارًا معلومًا، ثم ظهر شرط الواقف بأنه يستحق أكثر، حكم له بمقتضى شرط الواقف، ولا يمنع من ذلك الإقرار المتقدم.

(م ق د): (٣٨١)، (٢٦/ ١٢/ ١٣٩٥)

٤٠٦

توزع غلة الوقف على ورثة الواقف حسب الفريضة الشرعية، في حال عدم ثبوت شرط الواقف.

(م ق د): (١٦)، (٤/ ١/ ١٣٩٦)

٤٠٧

المصادقة على حكم تضمن أنه لا يصح وقف المدين في مرض الموت إلا في ثلث التركة بعد سداد ما عليه من ديون.

(م ق د): (١٩)، (٦/ ١/ ١٣٩٦)

٤٠٨

يجوز صرف غلة وقف لجهة أخرى مماثلة إذا كان لمصلحة ظاهرة.

(م ق د): (٥٨)، (١٥/ ٢/ ١٣٩٦)

٤٠٩

جعل الواقف النظارة للرشـيد من أولاده وأحفاده، شرط مراعًى فيه الاتباع، فإذا ثبت رشد وأمانة وصلاح الولد أو الحفيد أقيم ناظرًا.

(م ق د): (٥٨)، (١٥/ ٢/ ١٣٩٦)

٤١٠

للمحكمة إذا تحقق لها ثقة الناظر، وحذقه في التصرف، أن تعهد له بالمضاربة بالقيمة المقدرة للوقف؛ مـع التعهد بضمانه وتنفيذ الوصايا حتى يتمكن من طلب الإذن بشراء البدل، ويكون ذلك تحت إشراف القاضي.

(م ق د): (١٢٠)، (١٢/ ٥/ ١٣٩٦)

٤١١

بقاء أوقاف الحرم عند تعطل منافعهـا أراضيَ أنفع من بيعها وإبقائها نقودًا؛ لإمكان زيادة قِيَمِها بارتفاع أراضيها، وأسـلم لبقاء أعيانها بخلاف المبلغ المودع فلا يتغير.

(م ق د): (١٨٣)، (٢٨/ ٦/ ١٣٩٦)

٤١٢

العادة المستمرة، والعمل المستقر من النظار، لا يسوغ الخروج عنه، إلا بدليل واضح، يفيد أن شروط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار.

(م ق د): (٢٢٩)، (٢٥/ ١١/ ١٣٩٦)

٤١٣

الأربطة التي لم يوجد شـــرط واقفيها، ولها نظار بتولية شـــرعية، ولها عمل نظار سابقين، فإن عمل النظار يقوم مقام شرط الواقف، ويستمر العمل فيها على ما كان عليه عمل النظار في أعمال البر.

(م ق د): (٦٠)، (٢٢/ ٤/ ١٣٩٧)

٤١٤

لا يجوز بيع رقبة الوقف، إلَّا بمسوغ شرعي لدى القاضي.

(م ق د): (١٩١)، (٢٨/ ١٠/ ١٣٩٧)

٤١٥

القضاة لهم الولاية العامة على الأوقاف، ولهم مراقبة النظار، وعزل من يثبت عدم أهليته منهم.

(م ق د): (١٩١)، (٢٨/ ١٠/ ١٣٩٧)

٤١٦

تســـليم قيمة الأوقاف المنزوعة للناظر، أو وكيله قبـــل إيجاد البدل في غير محله.

(م ق د): (١٩٩)، (١١/ ١١/ ١٣٩٧)

٤١٧

المصادقة على حكم تضمن أن ما يحتاجه الوقف من إصلاح يكون من الغلة ما دام أن له غلةً، ويتعين شراء عقار بتلك المبالغ يضم إلى رقبة الوقف.

(م ق د): (٨٧)، (٢١/ ٣/ ١٣٩٨)

٤١٨

الدخولية المدفوعة في التحكير تعتبر من رقبة الوقف ولا توزع على المستحقين مع الغلة وإنما تصرف في تعمير الوقف أو يُشترى به عقار ويكون وقفًا ويُضم مع أصل الوقف.

(م ق د): (٨٧)، (٢١/ ٣/ ١٣٩٨)

٤١٩

المقابر أوقاف على الأموات، والأوقاف لا يصح بيعها إلَّا إذا تعطلت منافعها، وتعطل المنافع بالنسبة للمقبرة هو تعذر الدفن فيها، ولا يُعرف هذا التعذر إلَّا بواسطة المحاكم الشرعية التي تصدر الإذن بالبيع بعد توفر المسوغ، وانتفاء الموانع، ويُشترى بالقيمة أرض أخرى لتكون مقبرة بدل المقبرة المباعة.

(م ق د): (١٣٣)، (٢٩/ ٥/ ١٣٩٨)

٤٢٠

لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف.

(م ق د): (١٥٧/ ٢/ ٣٤)، (٢٤/ ٥/ ١٣٩٩)

٤٢١

لو شرط الواقف بيع الوقف من قبل ولي الوقف، بطل الشرط، ولزم الوقف.

(م ق د): (١٥٧/ ٢/ ٣٤)، (٢٤/ ٥/ ١٣٩٩)

٤٢٢

المحكمة المختصة لها النظارة العامة على الأوقاف.

(م ق د): (١٥٨/ ٤/ ٣٠)، (٦/ ٧/ ١٤٠٠)

٤٢٣

فـــي بيع الوقف العبرة بالإذن بعد تحقق الغبطـــة والمصلحة من الثمن الذي رسا به.

(م ق د): (١٥٨/ ٤/ ٣٠)، (٦/ ٧/ ١٤٠٠)

٤٢٤

إذا لـــم يجر تملك صحيح للعقار فلا يصح وقفه؛ لأن صحة الوقف فرع عن صحة التملك.

(م ق د): (٢٤٣/ ٤/ ٥٢)، (١٨/ ١٢/ ١٤٠٠)،
(م ق د): (٢٠٦/ ٣)، (٧/ ٣/ ١٤١٩)

٤٢٥

الوقف لا يورث، والنظارة لا تنتقـــل إلى أحد من الورثة بمجرد كونه وارثًا؛ حيـــث إن من له النظارة إذا مـــات بقي أمر إقامة الناظر راجعًـــا للقاضي، أو الجهة المختصة التي جعل لها النظر على الأوقاف.

(م ق د): (٥١/ ٢/ ٩)، (١٠/ ٤/ ١٤٠١)

٤٢٦

إذا كان الموقـــوف عليهم غير محصورين، فإن نظـــارة الوقف إذا لم يوجد ناظر، أو مات تعود للحاكم الشرعي.

(م ق د): (٥١/ ٢/ ٩)، (١٠/ ٤/ ١٤٠١)

٤٢٧

ثمن رقبة الوقف تابع لأصله في الولاية المكانية.

(م ق د): (٢٢/ ٥/ ٩)، (٢٥/ ١/ ١٤٠٢)

٤٢٨

إذا أُجـر الوقف مدة معينة، ثم أُزيلت عينه، وتعـذر الانتفاع بها، أو إعادتها فـي مكانها، فإلزام أهل الوقـف بدفع قيمة الوقف أرضًا وأنقاضًا لشـراء عدد من العقارات وجعلها امتدادًا للعقـد الأول، مع أن العين المعقود عليها لا وجود لها، لا يتفق مع ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - عند زوال العين المؤجرة، وما جاء في حديث النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

(م ق د): (١٣٨/ ٤/ ٤٩)، (٨/ ٨/ ١٤٠٢)

٤٢٩

المصادقة على حكم تضمن أن الوقف المنجز في حياة الموقف بعد الوصية لا يدخل في وصيته بالثلث، ولا يبطلها إلا ببينة.

(م ق د): (١١٢/ ٦/ ٢٠)، (١٣/ ٦/ ١٤٠٣)

٤٣٠

من يخبر عن وقف لا يعتبر مدعيًا، إلَّا إذا كان له مصلحة من ثبوت الوقفية.

(م ق د): (١٩٨/ ٦/ ٥٢)، (٢٢/ ٧/ ١٤٠٤)

٤٣١

ناظر الوقف لا يملك صلح الإقرار؛ لأنه تبرع.

(م ق د): (٢٠٥/ ٣/ ٣٣)، (٢٤/ ٧/ ١٤٠٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٣، رقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه في سننه (٢/ ٧٨٤، رقم ٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٨، رقم ١١٥٧٦).

٤٣٢

مندوب الأوقاف لا يملك الصلح في الوقف الذي لا غبطة فيه للوقف.

(م ق د): (٢٠٥/ ٣/ ٣٣)، (٢٤/ ٧/ ١٤٠٤)

٤٣٣

إذا نزع الوقف بأنقاضه، مع عدم وجود عقد إجارة بمدة، فإن هذه الأرض لها حكم الإجارة التي تنتهي بزوال الانتفاع بها، ولذا فإن لأهل الأنقاض قيمة الأنقاض توضع في بدلها، ولأهل الأرض قيمة الأرض توضع في بدلها.

(م ق د): (٢٧٣/ ٣/ ٣٧)، (١٧/ ١١/ ١٤٠٥)

٤٣٤

يجوز تعيين ناظر للوقف قبل ثبوته، إذا كان الهدف قيامه بالإثبات حتى لا يضيع الوقف.

(م ق د): (٢٦٦/ ٦)، (٢٩/ ١١/ ١٤٠٧)

٤٣٥

الوقف المنجز الذي لم يُسبق برهن لا يباع لسداد دين الواقف.

(م ق د): (١٦٠/ ٢)، (٢٠/ ٦/ ١٤٠٨)

٤٣٦

الوقف هو المقدم في غلة العقار، فإن المستحق لا يستحق من غلة العقار إلَّا الفاضل من الوقف، وبهذا يغلب جانب الوقف، فالمستحق للفاضل لا يجوز له أن يبيع ولا يهب؛ لأنه لا يملك رقبة العقار.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٤٣٧

إذا كان الوقف متعطل المنافع، فيباع بعد ثبوت الغبطة، ويضم إليه قيمة ما اقتطع منه، ويُشترى بدلٌ يُغِلّ، ولا أثر لاعتراض من يستحق بقية الريع بعد الوقف؛ لأن استحقاقه مدة حياته فقط.

(م ق د): (١٩/ ٥)، (١٩/ ١/ ١٤١٠)

٤٣٨

يتعين مراعاة مصلحة الوقف في ارتفاع القيمة، أو انخفاضها حسب توفر الرغبة، أو تعطل المنفعة.

(م ق د): (١٨٢/ ٢)، (١٥/ ٤/ ١٤١٠)

٤٣٩

المصادقة على حكم بإعطاء من مات والده في حياة جده نصيب أبيه المفترض من الوقف لو بقي حيًّا.

(م ق د): (١٨٢/ ٢)، (١٥/ ٤/ ١٤١٠)

٤٤٠

لا يحكم بوقفية أنقاض ما أُقيم في منى؛ لأن هذا يقضي باستمرار المحافظة على هذه الأنقاض، وترميمها مما يُعد معارضًا لمنع التملك، ولأن الوقفية فرع عن صحة وضع الأنقاض في منى.

(م ق د): (١٦٢/ ٢)، (١٧/ ٦/ ١٤١٢)

٤٤١

لا يجوز بذل المال في غير محله، فإذا كان المسجد صالحًا لا يتوقع منه خطر، فلا داعي لهدمه؛ لما في ذلك من إضاعة المال، والتحقق من صلاح المسجد من عدمه يكون بوقوف مهندسين مختصين من الجهات المختصة، وعلى ضوء ما

يقررونه يُجري القاضي ما يراه.

(م ق د): (٢٩٤/ ٣)، (٣٠/ ١١/ ١٤١٢)

٤٤٢

إذا أمكن عمارة المسجد ، فلا يصار إلى الهدم والإزالة.

(م ق د): (٢٩٤/ ٣)، (٣٠/ ١١/ ١٤١٢)

٤٤٣

توضع قيمة ما نزع من رقبة الوقف في وقف يعود ريعه لأهل الوقف ويعطى ورثة المتصبر الباقي بقسطه من الأجرة.

(م ق د): (٦٥/ ٥)، (١٧/ ٤/ ١٤١٣)

٤٤٤

مشـــعر منى لا يصح التملك فيه، وعليه فلا اعتبار لصكوك الوقفية الناشـــئة على أرضها سلفًا.

(م ق د): (٧٧/ ٣)، (٢٢/ ٥/ ١٤١٣)

٤٤٥

نص الواقف لا يجوز إلغاؤه بعمل المستحقين.

(م ق د): (٨٣/ ٥)، (٦/ ٣/ ١٤١٤)

٤٤٦

الحكم بالاســـتحقاق لوقف، لا بد أن يكون الوقف صحيحًا، معلومًا، عينًا، ومصرفًا، وموضعًا، ومستحقًّا.

(م ق د): (٨٤/ ٥)، (٥/ ٢/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٣٣٠/ ٥)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

٤٤٧

يتعين التحقق من وثيقة الوقف، وهل لها أصل في المحكمة، والصورة التي لم توثق لا تكون عمدة تبنى عليها الأحكام.

(م ق د): (٨٤/ ٥)، (٥/ ٢/ ١٤١٥)،
(م ق د): (٣٣٠/ ٥)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

٤٤٨

إذا جهل شرط الواقف، ولم تعرف قسمة الغلة، فإن الناظر يستأنس بعمل من سبقه من النظار، فإن تعذر ذلك، وكان هناك عادة جارية فيعمل بمقتضاها، فإن لم يكن عمل ناظر، ولا عادة جارية، وكان هناك عرف مستقر في كيفية صرف غلة الوقف فيعمل بالعرف المستقر.

(م ق د): (٢٥٢/ ٥)، (١٩/ ٥/ ١٤١٥)

٤٤٩

للقاضي عزل الناظر ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، إذا وجد منه التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته، سواء كان الوقف عامًّا أم خاصًّا.

(م ق د): (٢٥٢/ ٥)، (١٩/ ٥/ ١٤١٥)

٤٥٠

إذا كان المدعى به وقفًا خيريًّا على أناس غير معينين، فإنه يلزم لذلك الكتابة للجهة المسؤولة عن الأوقاف لتقوم بالمطالبة بإثباته، والإشراف عليه، ورعايته، والمرافعة عنه؛ لأنها الجهة المعنية بذلك.

(م ق د): (٢٥٥/ ٦)، (٢١/ ٥/ ١٤١٥)

٤٥١

مجـــرد وضع اليد علـــى الوقف لا يكفي لإلغـــاء الوقفيـــة، وتفريط النظار والمستحقين لا يؤثر في ذلك؛ لأن الأصل بقاء الوقفية.

(م ق د): (٣٩٥/ ٣)، (٦/ ٨/ ١٤١٥)

٤٥٢

المصادقة على حكـــم تضمن أنه إذا لم يُعرف أربـــاب الوقف جُعِلَ كوقف مطلق لم يذكر مصرفه، فيصرف على ورثة الواقف نســـبًا؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقاربه أولى الناس ببره، ويكون وقفًا عليهم على قدر ميراثهم من الواقف، ويكون النظر والولاية للموقف عليهم، كل واحد منهم ناظر على حصته.

(م ق د): (١٦٦/ ٦)، (٢٣/ ٣/ ١٤١٦)

٤٥٣

إذا لـــم يكن ثمة نص على توزيع غلة الوقف بعـــد المعينات، عُمِل بموجب الأولوية في القرب من الموقف.

(م ق د): (١٦٦/ ٦)، (٢٣/ ٣/ ١٤١٦)

٤٥٤

صحة الوقف على الأولاد الذكور والإناث وفق الفريضة الشرعية، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/ ١١]، ثم من بعده علـــى أولاد الذكور من أولاده، دون أولاد الإناث، وهلم جرًّا إلى آخر الطبقات، على أولاد الظهور دون أولاد البطون، طبقة بعد طبقة، ودرجة بعد درجة، وليس لأولاد الإناث استحقاق مع أولاد الظهور، ما دام واحد منهم باقيًا، فـــإذا انقرضوا جميعًا كان الوقف على أولاد الإناث، طبقة بعد طبقة، ودرجة بعد درجة، على الشروط المذكورة في أولاد الظهور.

(م ق د): (١٨٠/ ٥)، (٧/ ٤/ ١٤١٦)

٤٥٥

الوقف على بعض الورثــة دون بعض من وقف الجنف والجور، الذي نص المحققون من أهل العلم على بطلانه؛ لحديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- وغيره، ولأن الوقف بهذه الصفة يسبب القطيعة والشقاق بين الذرية والأقارب.

(م ق د): (٢٦٨/ ٤)، (٢٠/ ٥/ ١٤١٦)

٤٥٦

قول الموقف: (أطلب توقيفه..). أو قوله: (وإنني أرغب إيقافه..). ليســت من الألفاظ التي ينعقد الوقف بها، حسبما ذكره أهل العلم؛ لأن اللفظ الأول طلب، والثاني رغبة.

(م ق د): (٢٦٨/ ٤)، (٢٠/ ٥/ ١٤١٦)

٤٥٧

الوقف الخيري نظارته منوطة بالجهات المختصة، ولا يشترط أن يكون من ورثة الواقف، بل يشترط أهليته للنظارة.

(م ق د): (٣٠٦/ ٦)، (٨/ ٦/ ١٤١٦)

(م ق د): (٥٠٩/ ٦)، (١٥/ ١٠/ ١٤١٦)

٤٥٨

عند مطالبة المدعي ونحوه بتســليمه نصيبه من غلة الوقف، فيشترط تحرير دعواه بما يدعي به، والتحقق من إثبات: هل الذكر والأنثى سواء ؟ أو أن للذكر مثل حظ الأنثيين؟ وهل سبب استحقاق المدعي التنزيل أو الطبقات؟

(م ق د): (٣٣٠/ ٥)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

٤٥٩

إذا وجد من الناظر -سواء كان ناظرًا عامًّا أم خاصًّا- التواء، أو اتهم في بعض تصرفاته فللقاضي عزله ومحاسبته، ولو أدى ذلك إلى سجنه، والقاضي بحكم ولايته مخول بصيانة الحقوق التي ليس لها من يدافع عنها بجدارة.

(م ق د): (٣٣٠/ ٥)، (٢٠/ ٦/ ١٤١٦)

٤٦٠

الأصل في مال الميت أنه مال موروث، والوقف طارئ، فلا يعدل عن الإرث إلا ببينة صريحة سالمة من الرد، عالمة بما شهدت به من الوقفية، تحول بين الوارث والمال.

(م ق د): (٥٤٧/ ٣)، (١/ ١١/ ١٤١٦)

٤٦١

وقف جميع المال بحيث يحال بين الورثة وبين اقتسامه، ويترتب عليه حرمان نسل البنات، وقف جنف استنكره المحققون من أهل العلم رحمهم الله.

(م ق د): (٥٤٧/ ٣)، (١/ ١١/ ١٤١٦)

٤٦٢

وضع اليد على الوقف لا يكون حجة لمن وضع يده عليه.

(م ق د): (٥٨٠/ ٣)، (١٤/ ١١/ ١٤١٦)

٤٦٣

لا يعد سكوت الناظر عن المدافعة عن الوقف حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي أن يعزله الحاكم.

(م ق د): (٥٨٠/ ٣)، (١٤/ ١١/ ١٤١٦)

٤٦٤

على القاضي إن رأى تقصيرًا من الناظر، أو أنه لا يحسن، أن يُجري ما يلزم لعزله، أو أن ينصِّب معه مشرفًا، أو معينًا.

(م ق د): (٣/٥٨٠)، (١٤/ ١١/ ١٤١٦)

٤٦٥

إذا غفل الناظر، أو ترك حفظ الوقف، فإن ذلك لا يسلب الوقف حقه.

(م ق د): (٣/ ١٠٦)، (٧/ ٢/ ١٤١٧)

٤٦٦

الناظر إذا لم يدافع عن الوقف لا يعد سكوته حجة على الوقف، بل سكوته يقتضي عزله من الحاكم الشرعي، أو ينصب معه مشرفًا، أو معينًا.

(م ق د): (٣/ ١٠٦)، (٧/ ٢/ ١٤١٧)

٤٦٧

وضع اليد على الوقف لا يكون حجة لمن وضع يده عليه؛ لأن ناظر الوقف ومستحقه لا يملكه، فلا يكون إقراره، أو تفريطه حجة تعتمد في إضاعة الوقف.

(م ق د): (٣/ ١٠٦)، (٧/ ٢/ ١٤١٧)

٤٦٨

إذا اشترط الموقف أن يكون الناظر الأرشد من المستحقين، فإن هذا الشرط معتبر.

(م ق د): (٦/ ٢٥٩)، (٧/ ٤/ ١٤١٨)

٤٦٩

إذا عزل القاضي الناظر لأمر شرعي، تعين عليه إنهاء الأمر بتولية ناظر آخر.

(م ق د): (٦/ ٢٥٩)، (٧/ ٤/ ١٤١٨)

٤٧٠

للناظر على الوقف التوكيل إذا نُـصَّ في صك النظارة على الإذن له بذلك، وإذا لم ينص فـي الصك، فيفهم الناظر بمراجعة المحكمة التي صدر منها الصك، وهي التي تقرر جواز توكيل الناظر من عدمه.

(م ق ع): (٤٦/ ٤١٩)، (١٧/ ١١/ ١٤١٨)

٤٧١

دلالة أقوال الواقف إذا لم تخالف الشرع معتبرة، ما لم يثبت صارف لها.

(م ق د): (٦/ ٥٨٠)، (٢٧/ ١١/ ١٤١٨)،

(م ق د): (٦/ ٤٣٩)، (١٣/ ٧/ ١٤١٩)

٤٧٢

عقارات الأوقاف المنزوعة للمصلحة العامة في مكة والمدينة إذا كان مصرفها على غير السـعوديين، فلا يسمح في هذه الحالة بشـراء البدل لها؛ لأن العقار لمَّا نُزع زالت عين الوقف ولم يبق إلا قيمته، ولا يلزم من الإذن بالتملك لتلك العين التي نُزعت سريانُ الإذن لشراء البدل، ولا يقال إن البدل له حكم المبدل؛ لأن البدل ممنوع فعله.

(م ق د): (٣/ ٤٠٧)، (٨/ ٧/ ١٤١٩)

٤٧٣

من سـيئول إليه اسـتحقاقٌ من غلة الوقف بعد انقراض من يحجبه له تعلق بالوقف، ومن حقه الدفاع عن التعدي عليه، أو الإضرار به.

(م ق د): (٥/ ٤١٣)، (٨/ ٧/ ١٤١٩)

٤٧٤

انتساب البنت إلى أمها انتساب بطن لا ظهر.

(م ق د): (٤٣٩/ ٦)، (١٣/ ٧/ ١٤١٩)

٤٧٥

إذا نزع العقار الموقوف زالـــت عين الوقف، ولم يبق إلا قيمته، فلا يلزم من الإذن للأجنبي بالتملك لتلك العين التي نزعت سريان الإذن لشراء بدله؛ لأن النقود شيء وعقار المدينة شيء آخر، والأجنبي له النقود، وهو ممنوع من شراء العقار في المدينة المنورة؛ لأن مصرف الوقف لغير السعوديين، وشراؤه يتنافى مع التعليمات التي ليست هي مضادة للشرع، بل هي عين المصلحة في ذلك.

(م ق د): (٤٨٨/ ٣)، (١١/ ٨/ ١٤١٩)

٤٧٦

إذا كان هناك معينـــات عينها الواقف تصرف في غلة الوقف، فهي مُقدَّمة، لا يجوز توزيع الغلة إلا بعد معرفة مقدارها من الغلة، وإخراجها أولًا، ثم يوزع الباقي.

(م ق د): (٤٣/ ٥)، (١٧/ ١/ ١٤٢٠)

٤٧٧

التقديـــرات للأوقاف التي فيها ما يخص المســـجد الحـــرام، لا يكفي فيها حضور مندوب أوقاف العاصمة، ولا يعول على ذلك فقط، وينبغي الكتابة لمعالي الرئيس العام لشـــؤون الحرمين، ومعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف؛ لأنها طرف في القضية.

(م ق د): (٤٣/ ٥)، (١٧/ ١/ ١٤٢٠)

٤٧٨

من واجب الناظر فـــي قضايا الوقف لما له من الولايـــة أن يحتاط، ويعطي قضايا الأوقاف من العنايـــة بها، والمحافظة ما يحقق نص الموقف في أعمال البر؛ لأن ذلك إحسان إلى الواقف، وحفظ لحقوق جهات البر، بل هو حفظ لحقوق من يأتي من المستحقين في المستقبل.

(م ق د): (٤٣/ ٥)، (١٧/ ١/ ١٤٢٠)

٤٧٩

إذا ظهرت ورقة تثبت وقفية عين متنازع فيها بغير الوقف وجب على القاضي النظر فيها، وإن لم يدفع بها أحد الأطراف أو يطالب؛ لما لذلك من أثر في الحكم.

(م ق د): (٢٣٧/ ٦)، (٢٢/ ٣/ ١٤٢٠)

٤٨٠

إذا لم يصلح أحد من المستفيدين من الوقف ممن خصهم الواقف بالنظارة، فعلى الحاكم الشـــرعي إقامة ناظر من غير المستحقين، وقد يوجد في الطبقة التي تليهم، أو من غيرهم، من يصلح ويفرض له أجرة، ويقوم بمصالح الوقف.

(م ق د): (٢٦١/ ٦)، (٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨١

للقاضي النظر فيما يحقق مصلحـــة مقدرات الوقف بالرجوع لأهل الخبرة، أو هيئة النظر، واعتذار هيئة النظر إذا كانت تعرف غيرُ سديدٍ؛ لأنه يحق لها أن تنظر في النفقات، وفي المقدرات المختلف فيها، وغير ذلك.

(م ق د): (٢٧٦/ ٥)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨٢

من الواجب على القاضي أن يحتاط، ويعطي قضايا الأوقاف من العناية بها، والمحافظة عليها، ما يحقق نص الواقف في أعمال البر.

(م ق د): (٢٧٦/ ٥)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨٣

إذا لم يقم مندوب الأوقاف بالواجب، فعلى القاضي الكتابة لمرجعه ببيان تقصيره ليبعث غيره.

(م ق د): (٢٧٦/ ٥)، (٢٦/ ٤/ ١٤٢٠)

٤٨٤

الوقف فرع عن ثبوت التملك.

(م ق د): (٤٦١/ ٥)، (٢٦/ ٧/ ١٤٢١)

٤٨٥

استحقاق المستحقين في الوقف، لا يتعين مقداره إلا بعد معرفة مقدار ما يخرج من المعينات التي عينها الواقف.

(م ق د): (١٧٨/ ٥)، (١٣/ ٣/ ١٤٢٢)

٤٨٦

عمل النظار إذا أصبح عادة مستمرةً، وعملًا مستقرًّا، فلا يسوغ الخروج عنه إلا بدليل واضح، يفيد أن شرط الواقف خلاف ما عليه عمل النظار.

(م ق د): (٤٠١/ ٣)، (٢١/ ٧/ ١٤٢٢)

٤٨٧

ليس للواقف الرجوع فيما أجراه من الوقف، أو إلغاؤه.

(م ق د): (٧٦١/ ٤)، (٢٩/ ١٢/ ١٤٢٣)

٤٨٨

كلام الواقف يؤخذ بدلالته الحرفية، بلا زيادة ولا نقصان؛ لأن موضع الدلالة يؤخذ بنصه، إذ الزيادة فيه والنقص إخلال بالدليل.

(م ق د): (٥٠/ ٤)، (١٣/ ١/ ١٤٢٤)

٤٨٩

في دعاوى الأوقاف، يجب على القاضي التحقق من صحة وثيقة الوقف، وبيان مصرفه، وصفة المدعي، ومن وكله، ومدى صحة التملك قبل الوقفية.

(م ق د): (٢١٩/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٢٤)

٤٩٠

ضرورة تمييز صكوك أذونات البيع، أو الشراء للعقارات العائدة للأوقاف المراد نقلها، أو استبدالها بعقارات أخرى، وذلك بعد ثبوت وتحقق الغبطة والمصلحة، وأمر الثبوت مرجعه القاضي، وعلى القاضي إيضاح مستنده في ذلك، وعلى ناظر القضية اتخاذ الاحترازات التي يتطلبها وضع القضية المنظورة لديه.

(م ق ع): (١٠٥/ ٥٦)، (٢٣/ ٤/ ١٤٢٤)

٤٩١

ناظر الوقف لا يجري على الوقف صلحًا، إلا إذا تعذر تحصيل مصلحة الوقف إلا به، وذلك لعدم وجود بينة تثبت حق الوقف.

(م ق د): (٥٥٣/ ٣)، (٢٠/ ٦/ ١٤٢٤)

٤٩٢

إذا وجد ما يوجب عـزل الناظر، وتم ذلك، فيحتاج إلى محاسـبة، و إقامة البدل.

(م ق د): (١٠٩/ ٥)، (٣٠/ ١/ ١٤٢٥)

٤٩٣

عند عزل القاضي للناظر، فعليه إيضاح المخالفات التي أوجبت عزله.

(م ق د): (٩٤٧/ ٥)، (٢٤/ ١١/ ١٤٢٥)

٤٩٤

على القاضي الذي عزل ناظر الوقف لتقصيره أن يتولى محاسبته، وألا ينتظر تولية الناظر الجديد.

(م ق د): (٩٤٧/ ٥)، (٢٤/ ١١/ ١٤٢٥)

٤٩٥

إذا لـم ينص الواقـف على ناظرٍ، فالأمـر على ما قرره ولـي الأمر، من أن الإشراف لوزارة الشؤون الإسلامية كغيره من الأوقاف العامة، وإذا أضيف من هو من ورثة الواقف، أو هو ممن يشـملهم الوصف، فيحسن أن يكون مشرفًا، ويكون واحدًا أو اثنين.

(م ق د): (٦٨/ ٤)، (١٦/ ١/ ١٤٢٧)

٤٩٦

الذرية يتلقون الوقف من الواقف وليس من آبائهم، إلا إن وجد نص على أن كل مـن مات صار لوارثه نصيبه، وعند عدم النص يبقى إعمال تلقي الطبقات، وإن وجد ما ينفي ذلك بنص، أو وجد مستحق، أو مساوٍ فهو على دعواه.

(م ق د): (٥٨٩/ ٦)، (٤/ ٥/ ١٤٢٧)

٤٩٧

الأوقاف الخيريــة التي على أعيان أناس معروفين هي أوقاف خيرية خاصة، والأوقاف التــي على جنس غير معين لأفراد فهي وقف عــام، وقد جعلت الدولة أمرها راجعًا لوزارة الشــؤون الإســلامية والأوقاف، والقاضي ليس له ولاية على إقامة نظار عليها.

(م ق د): (٩٣٧/ ٤)، (١٠/ ٨/ ١٤٢٧)

٤٩٨

لا يعتمد على صك النظارة في إثبات التملك والوقفية.

(م ق د): (١٠٢٥/ ٣)، (٥/ ٩/ ١٤٢٧)

٤٩٩

لا يسوغ مخالفة نص الواقف، ما لم يعارض دليلًا شرعيًّا.

(م ق د): (٥٩٦/ ٤)، (٢٥/ ٤/ ١٤٢٨)

٥٠٠

ورثــة الواقف يتلقون الوقــف من الواقف عند انقــراض كل طبقة، أو وفق شروط الوقف.

(م ق د): (٥٩٦/ ٤)، (٢٥/ ٤/ ١٤٢٨)

٥٠١

الوقــف لا يصح بيعه إلَّا إذا تعطلت منافعــه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي.

(م ق د): (١٥٤٧/ ٤)، (٩/ ١١/ ١٤٢٨)

٥٠٢

إذا كُتب على عيــن أنها وقف، وظهر قِدم ذلك، وغلــب عدم تزويره ثبتت الوقفية.

(م ق د): (١٥٤٧/ ٤)، (٩/ ١١/ ١٤٢٨)

٥٠٣

الوقف يثبت بالاستفاضة.

(م ق د): (١٥٤٧/ ٤)، (٩/ ١١/ ١٤٢٨)

٥٠٤

على القاضــي أن يقيم من يراه ناظرًا على الوقف لإخراج حجة اســتحكام على الوقف فقط، وبعد إخراج الحجة على فضيلته النظر في إقامة الناظر العام على الوقف.

(ك ع): (٣٩/ ٣/ ١)، (١٢/ ٨/ ١٤٣١)

٥٠٥

المشرف على الناظر له صلاحيات وأعمال غير صلاحيات وأعمال الناظر، وإقامة الدعوى هي من أعمال الناظر.

(ك ع): (٦٦/ ٣/ ٣)، (١٢/ ٩/ ١٤٣٣)

٥٠٦

إذا كان الناظر يتقاضى أجرة من الوقف، واســتأجر غيره ليقوم ببعض أعمال النظــارة فيرجع العامل على الناظر، و إن لم تكن من أعمــال الناظر الواجبة فيلزم التحقق من الغبطة والمصلحة في الأجرة وكونها أجرة المثل.

(ك ع): (١/ ٣/ ٣)، (١٩/ ١/ ١٤٣٧)

٥٠٧

إفراغ العقار المشـــتمل على ملك خاص ووقف من اختصاص كتابة العدل؛ إذا كانت الجراية في الملكية الباقية على أصلها وقبلها المشـــتري، ولم يصدر إذن من المحكمة ببيعها والمشتري يحل محل البائع في الجراية.

(ك ع): (١٦/ ٣/ ٢)، (٢٧/ ١/ ١٤٣٧)

٥٠٨

إفراغ الأنقـــاض الحرة غير الموقوفة المقامة علـــى أرض الوقف يكون من اختصاص كتابة العدل الأولى؛ لكون المراد إفراغه ملكًا خاصًّا حرًّا؛ ولعدم وجود نصٍّ من النظام أو التعليمات يسند ذلك للمحاكم.

(ك ع): (٣٢/ ٣/ ٢)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥٠٩

إذا أقامت وزارة الشؤون الإســـلامية والأوقاف مسجدًا على أرض مملوكة لأحـــد المواطنين بالخطأ مع وجود الأرض المخصصة للمســـجد، وما تزال على حالها، وكان المطلوب إجراء مناقلة بين الأرضين؛ ولتعلق ذلك بالأوقاف ويحتاج لنظر قضائي،فإن ذلك من اختصاص المحكمة المختصة؛ للنظر والبت فيه بالوجه الشرعي والمقتضى النظامي.

(ك ع): (٢٩/ ٣/ ٢)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥١٠

إذا شـــرط الواقف في صرف الغلة أن تكون طبقة بعد طبقة، درجة بعد درجة فمُعتبر، ولا تستحق الطبقة الثانية شيئًا من الوقف قبل انتهاء الطبقة الأولى، هذا هو المعمول به وفيه إنفاذ لشرط الواقف.

(ك ع): (٣/ ٣/ ٣)، (١٢/ ٢/ ١٤٣٧)

٥١١

استناد القاضي على أقوال المدعي وناظر الوقف في الحكم محل نظر؛ لأن ناظـر الوقف ليس جهة حكم لتحديد الاسـتحقاق وما يقوله هو والمدعي وصف للواقع المعمول به، وليس إقرارًا بصحته، فإثبات ذلك الاسـتحقاق يكون حسب شرط الواقف الذي يقرره القاضي بعد تدقيق دلالات شرط الواقف.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٢

الصك الصادر في خصومة سـابقة بين مدعين ضـد ناظر الوقف هو حكم خاص بطرفيه، وغير ملزم لغيرهم؛ لعدم اشتراكهم فيه.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٣

عمل نظار الوقف والمسـتحقين السـابق لا يلغي نـص الواقف إذا وقع ما يخالفه.

(ك ع): (٦/ ٣/ ٣)، (٣/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٤

صك التملك للأبنية والأنقاض على أرض الوقف لا يكفي للاستناد عليه في إثبات ملكية أرض الوقف لمالك الأنقاض.

(ك ع): (٩/ ٣/ ٣)، (٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٥

التصرف في جـزء من أرض الوقف وما يُلحق بصـك الوقفية يعرض على محكمة الاستئناف.

(ك ع): (٥٥/ ٣/ ٢)، (١٦/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٦

طلب فرز الصبرة من الملك وتحريرها، والنظر في جواز التصرف في أرض الوقف بما يطلبه المستأجر وأثره على عقار الوقف، وكذا عقد الإجارة واستمراره والنظر في طلب الفرز لحق الأجرة، كله يعود للنظر بالوجه الشرعي وما قرره الفقهاء وبما تقضي به الأنظمة والتعليمات وهو من اختصاص المحكمة، وليس من اختصاص كاتب العدل.

(ك ع): (٥٨/ ٣/ ٢)، (١٧/ ٣/ ١٤٣٧)

٥١٧

إذا كان الإفراغ للعقار المشتمل على وقف أو صبرة، مقتصرًا على الملك الخاص مع بقاء الوقف أو الصبرة دون التعرض له بشيء، والتزم به المشتري على حاله، فيكون الإفراغ من اختصاص كتابة العدل، وما عدا ذلك يكون لدى المحكمة المختصة.

(ك ع ع): (٢٨/ م)، (٧/ ٥/ ١٤٣٧)

٥١٨

تختص كتابة العدل بإفراغ العقار المتضمن سبالة معلومة محددة متميزة عن غيرها وكان الوقف باقيًا على أصله، وقبل به المشتري، ويحل محل البائع في صرفه في مصارفه.

(ك ع): (٨٦/ ٣/ ٢)، (١٤/ ٥/ ١٤٣٧)

٥١٩

إذا كان العقار في مخطط غير معتمد، وكان مملوكًا بصك، ورغب مالكه إفراغه لصالح وزارة الشؤون الإسلامية لإقامة مسجد فتسجيله من اختصاص المحكمة.

(ك ع): (١٠٢/ ٣/ ٢)، (٧/ ٦/ ١٤٣٧)

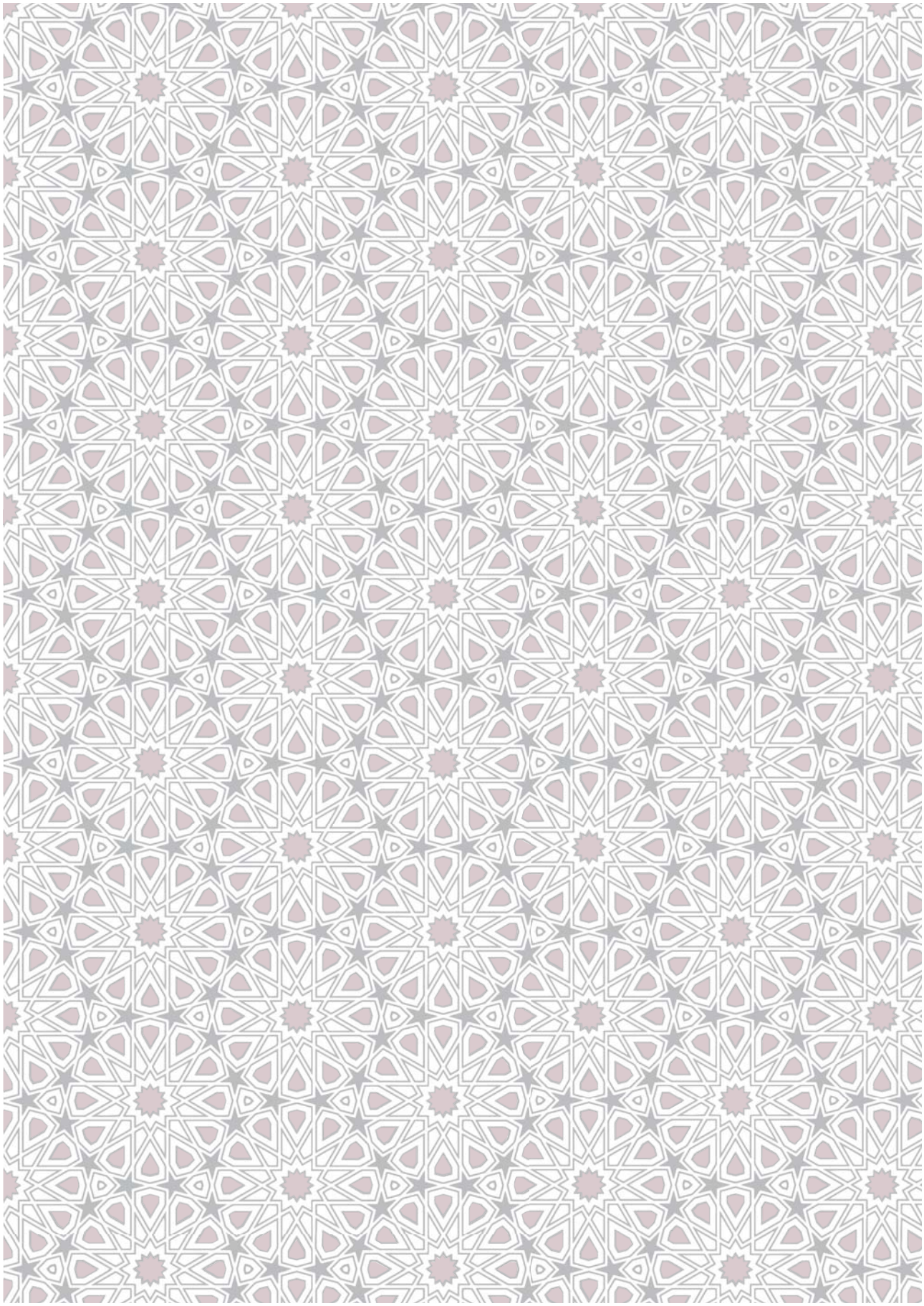

الهِبَة

٥٢٠

الأصل صحة تملك الموهوب إذا ثبتت الهبة، وكانت سالمة وقت صدورها من معارض سالم من القوادح.

(م ق د): (٣٧٢/ ٤)، (١٩/ ٩/ ١٤١٤)

٥٢١

لا يعتبر بيع وهبة الممنوح إلا بعد خروج صك بالمنح، وثبوت هبة الأرض من الجهة المختصة.

(م ق د): (١٤٠/ ٣)، (١٦/ ٢/ ١٤١٧)،
(م ق د): (١٨٦/ ٣)، (٢٠/ ٢/ ١٤١٨)

٥٢٢

جواز إثبات الهبة، أو التنازل في بلد الواهب، أو المتنازل، ولو كان ذلك على عقار في بلد آخر.

(م ق ع): (٢١٤/ ٤٣)، (٢٠/ ٤/ ١٤١٧)

٥٢٣

الأصل لزوم الهبة، وعدم ثبوت الرجوع عنها.

(م ق د): (٧٢٩/ ٦)، (٣/ ١٢/ ١٤٢٣)

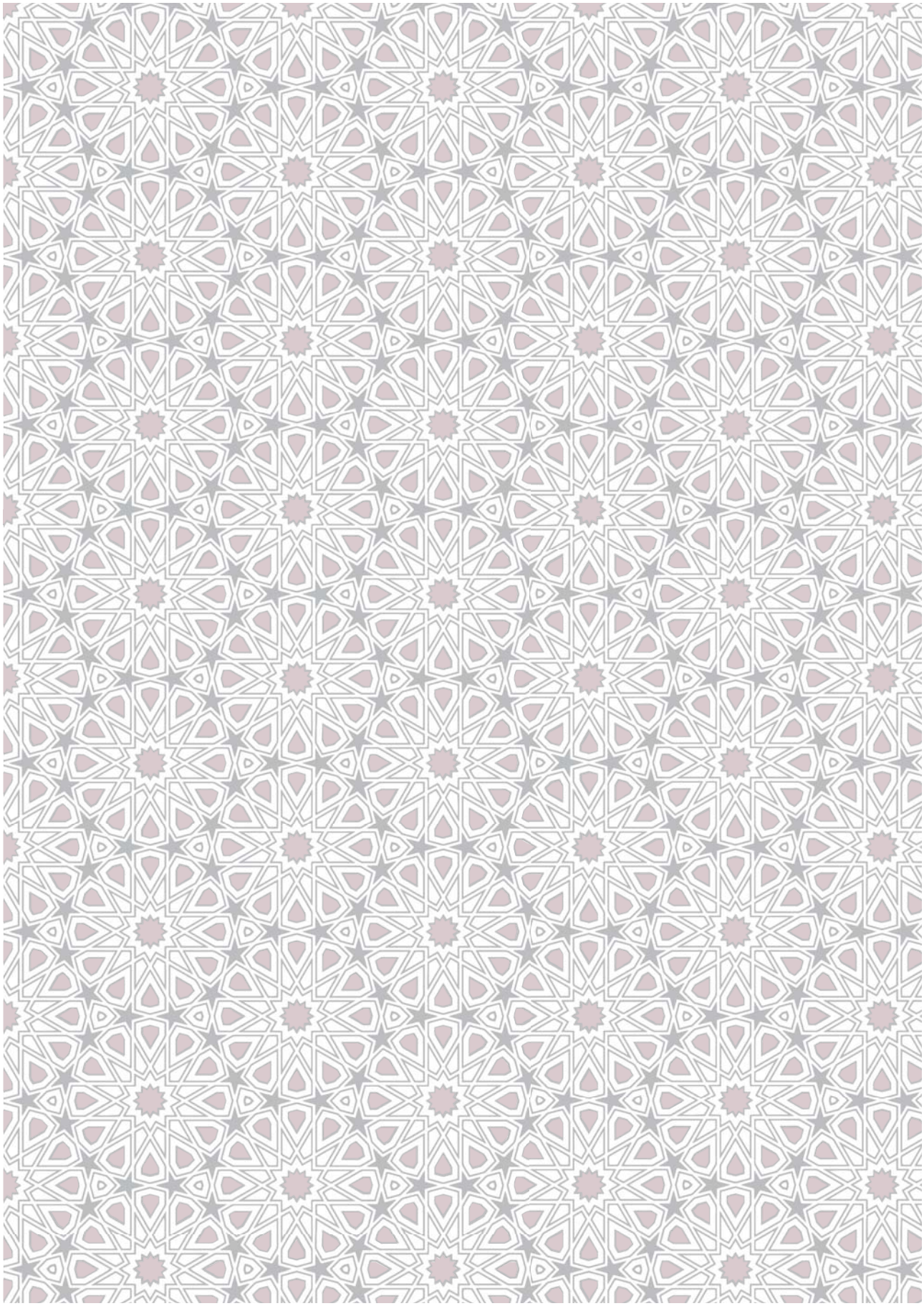

الوصايا

٥٢٤

الوقف إذا علقه الواقف بموته فهو صحيح، وحكمه حكم الوصية.

(م ق د): (١٧٣)، (٨/ ٦/ ١٣٩٨)

٥٢٥

جواز توثيق الوصية، أو الوقف في بلد الموصي، أو الموقف، ولو كان ذلك على عقار في بلد آخر، وذلك بعد التأكد من سريان مفعول صك العقار.

(م ق ع): (٣٢٦/ ٤٢)، (١٠/ ٤/ ١٤١٦)

٥٢٦

الدَّين والوصية مقدمان على حقوق الورثة.

(م ق د): (٥٢٩/ ٤)، (٢١/ ١٠/ ١٤١٦)